

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١ لسنة ١٩٦٣

باعفاء اعتقاد نفقات الشئون والعلاقات العامة بوزارة الادارة المحلية من القيد والتعديلات المالية بميزانية السنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات لسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يعفى الاعتقاد المدرج بالميزانية العامة للخدمات لسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ (القسم ٢٥) - وزارة الادارة المحلية باب ٢ - مصروفات عامه بند ١٠ - خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وصحية نوع ٧ - نفقات الشئون والعلاقات العامة (وقدرها ٨٠٠٠ جنية من القيد والتعديلات المالية).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٠ شaban سنة ١٣٨٢ (١٥ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

بند ١٩ - أدوية ومستلزمات طبية ومواد كيماوية :

جنيه	٥٠٠
١ -	أدوية ومستلزمات طبية .
٢ -	أدوات ومواد كيماوية .
	<u>١٠٠٠</u>

بند ٢١ - مهام مستقلة :

جنيه	٥٠٠
١ -	أدوات كتابية .
٢ -	مهام كهربائية .
٣ -	أدوات نظافة .
٤ -	مفرشات .
١١ -	مهام أخرى .
	<u>١٠٠٠</u>

بند ٢٢ - تجهيزات وألات :

جنيه	١٠٠٠
١ -	أثاث .
٤ -	معدات وألات وأجهزة .
٦ -	آلات كتابة .
	<u>١٠٠٠</u>

شراء وتأثني وكتب و مجلات فنية للكتابات .

الباب الثالث - مصروفات استثمارية

إجمالي المبلغ	المبالغ المدفوعة	النوع	النوع
جنيه	جنيه		
٤٥٠٠٠	٨٢٠٠٠		
٥٠٠٠	١٤٠٠٠		
<u>٥٠٠٠٠٠</u>	<u>٩٦٠٠٠</u>		

(٤) يجري الارتباط في حدود هذا الاعتقاد ، أما الصرف فيقتصر على مبلغ ٣٧٥٠٠ جنية (٧٥٪ من الاعتقاد) .